الجنبية الرسمنية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قَرَارَات مسقررات مستناشير اعلانات و بسلاغات

 التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه 	النشرة الرسمية العلانات ،صفقات عمومية ﴿ الله عمومية ﴿ الله وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والراسيم	الاشتراكات
الجزائر (تليفون : ٤٩_٨١_٦	سنة	سن .	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
٦٦_٨٠_٩٦ پ رقم الحساب الحاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في أَلِمُوالْو
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	* في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

ذهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام نواب عمال عمالات •

وزارة العسددل

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل •

- موجز مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعد لوكيل النيابة العامة وقاضيين •

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٣ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد الوطني ٠

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٤ مؤرخ في ٢٦٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة •

- مرسوم رقم ۲۵-۲۹ مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ أوت سنة ۱۹۹۶ یتضمن تغییرا فی میزانیة تسییر وزارة الاوقاف

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتعيين مدير عام للشركة الوطنية لتفصيل الملابس (ش٠و٠٠) •

- موجز مرسوم مؤرخ فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶

الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام مندوب الحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » •

ـ موجن مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للحكومة ونائبه لدى مؤسسية «كهرباء وغاز الجزائر » •

ب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سبنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وأاسة 1773

_ موجز قرارات مؤرخة في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مندوبين للحكومة لدى مصحات دوراندو بالجزائر ، وبلفور بالحـــراش ، والغليسين بالابيار •

وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سهنة ١٩٦٤ يُتضمن انتداب لمهام عون مالي للصندوق الاجتماعي بناحية قسنطينة

وزارة الشؤون الخارجية

_ مرسوم رقم ٢٤-٢٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٣٠-٦٣ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ، ويحدد شروط منح جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرورالدبلوماسية وجوازات الخدمة •

ـ مرسوم رقم ٦٤-٢٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد شروط منسسح التأشيرات المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية •

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٢١ رَبيع ألاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان المشروع للشركسة 143 الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

اعلانسات بلاغسات

143

_ مناقصة

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجههــورية

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الـــوافق ٣ سبيمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو مبيلة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم وقم ٢٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤)المتضمن اسنادالاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد بوعلو بومدين ، المنتـــدب صابقًا لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة قيارت ، لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة سطيف ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ السوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يُوليَو سينة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقيم٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤)المتضمن اسنادالاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد نجادي محمد ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة عين تموشانت لمهام نائب عامل عمالة بتنس ابتداء من ۱۷ أوت سنة ۱۹٦٤ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الــوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب عامل عمالة

ان رئیس الجمهوریه ، رئیس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبعقتضى المرسوم رقم؟٦-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٩٨٤ (٢ يوليوسنة ١٩٦٤)المتضمن اسنادالاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن داود عبيد الكريم، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة تلاغ، لمهام نائب عامل عمالة عين تموشنت ابتداء من ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤.

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة العيدل

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٦ ربيع الشياني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمون حركة موظفين تابعين لوزارة العيهال

بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الشاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد قائد حمود محمد ، الحائز على الليسانس فى الحقوق والمحامى سابقا ، رئيس غرفة بمحكمة استئناف مدينة الجزائر .
- وعين السيد جبارى احمد ، الترجمان العدل ، الرئيس المحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس نائب رئيس المحكمية الابتدائية الكبرى بوهران •
- ـ وعين السبيد زروقى مصطفى ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بالبليدة .

- وعين السيد محمود بوذراع ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمستغانم .

ـ وعين السيد هدام بن على ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمدينة الجزائر •

- وعين السيد عبد القادر قسول ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بسكيكدة •

- وعين السيد الصدبق مدور ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بتيارت ·

- وعين السيد اسماعيل وناس ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بتلمسان .

- وعين السيد سحول بوعلام ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بقسنطينة .

- وعين السيد سكفالى زين الدين ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية ، مساعدا لوكيل النيابة العامة بمدينة الجزائر •

- وعين السيد كفيف عبد الكريم ، الترجمان العسدل المحمدية (بيريغو سابقا) قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية النبرى بوهران •

- وعين السيد حسن شركسكى احمد نائب الترجمان العدل بعنابة ، قاضى تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة .

- وعين السيد فلوسية مسعود ، نائب الترجمان العدلى بسطيف ، قاضى تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة •

- وعين السيد جبار محمد سعد الدين ، نائب الترجمان العدل بسيدى بلعباس ، قاضى تحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت •

- وعين السيد خليفة صالح ، قاضيا للأحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالمه .

- وعين السيد العرفاوى على ، الترجمان العدلى الرئيس بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر •

- وعين السيد ابن منصور عبد القادر ، القاضى الشرعى بمحكمة عين ولمان ، (كولبير سابقا) قاضيا بالمحكمة الإبتدائية الكبرى بسطيف •

- وعين السيه تجينى عبد الكريم ، نائب الترجان العدلى بمعسكر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء •

- وعين السيد ابن شريف عبد الحفيظ ، نائب الترجمان العدلى بمستغانم ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بثنية الاحد .

- وعين السيد جويني المدعو جويني محمد على ، القاضي الشرعى بمحكمة الشريعة قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتبسة.

ـ وعين السيد رحال عبد السلام ، الترجمان العدلى سابقا، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بفج مزالة •

_ وعين السيد ابن العابد محمد عبد المؤمن ، الوكيـــل الشرعى سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بحجوط .

_ وعين السيد قصيره قاده مختار ، الحائز على شهادة محضر عدلى ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بفرندة ·

الله عدل السيد الحاج صدوق عبد القادر ، باش عدل سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوق الخميس •

وعين السيد كافى محمد الامين نائب الترجمان العدلى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببريكة ٠

_ وعين السيد حناوى محمد ، كأتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببرج منايل •

- وعين السيد جزائرى يوسف مستكتب الضبط بالحكمة الابتدائية بالمدية ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمبرواقية ٠

- وعين السيد بلخوجة عز الدين ، كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بذراع الميزان ، قاضيا بالمحكمة الابتدائيـة ، بالاخضرية ،

_ وعين السيد بوشريط عبد الرحمن ، مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بدراغ المحكمة الابتدائية بدراغ الميزان •

- وعين السيد بلقسام سعد السعود ، نائب الترجمان العدل بمدينة الجزائر الشراقة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ، بمليانة ،

ـوعين السيد علال عبد الرحمن ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية بالمحكمة الابتدائية بالطاهير •

ـ وعين السيد سلام على ، مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدى بلعباس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائيـــة يتغنيف (باليكاو سابقا) •

- وعين السيد شباح عبدالرحمن ، كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية با قبو •

- وعين السيد ذيب شعبان ، الوكيل الشرعى سابقا ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالعلمة (سانت آرنو سابقا) •

- وعين السيد كحيلي مصطفى ، باش عدل بتيارت ،قاضيا الملحكمة الابتدائية برحوية (مونت غولفى سابقا)

- وعين السيد ابن نسيب عبد الرحمن ، القاضى الشرعى محكمة عين البيضاء ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين النيضاء •

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مساعد لوكيل النيابة العامة وقاضيــــين

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد محمد الشيخ احمد ، المتمرن بمركز الدراسات القضائية مساعدا لوكيل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر ، من الرتبة الثانية ، المجموعة الاولى الدرجة الثانية .

- وعين السيد زيان الشريف محمد الحائز على شهادة نائب ترجمان عدلى ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقالة من الرنبة الثانية المجموعة الاولى ، الدرجة الاولى .

_ وعين السيد عون محمد ، المؤهل لدراسة الحقــوق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة من الرتبة الثانية ، المجموعة الاولى ، الدرجة الاولى .

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٣٤-٣٦٣ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانيسسة تسيير وزارة الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

_ وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٣_٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٢٨ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بالقانون المالى لعام ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (٢ ـ ميزانية الاقتصادية) الوطنى ـ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) أ

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدرهمائتا ألف دينار (٢٠٠٠٠٠ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الرطنى ــ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ــ وفى الباب ٣١ـ٣١ « المديرية العامة للتخطيط والدراسيات الاقتصادية ــ أجور رئيسية » •

اللاق ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مائتا الف دينار (٢٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني ـ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ـ أدوات وسير مصالح ـ مادة ٣ مستخدمـون وفي الباب ٣٤-٢٢ « المديرية العامة للتخطيط والدراسات مؤقتون ٠ »

اللدة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٨٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٦٤-٢٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييرا في ميزانيـــة وزارة الفلاحـــة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- وبمقتضى القانون المالى رقم ٦٣-٤٩٦ المـوْرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة

١٩٦٤ الذي يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة ، بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ،

يرسم ما يلي :

الآدة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قـدره ثمانمائة ألف دينار (٨٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الابواب المذكورة في جدول الحالة _ أ _ الملحق بهذا المرسوم .

الآدة ۲: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (٨٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الباب المذكور في جدول الحالة _ ب _ الملحق يه_ذا الرسوم ٠

اللاة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الفلاحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٣٨٤ م

احمد بن بلة

جدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملغاة	العنـــــاوين	الابواب
	وزارة الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	العنوان ٣ : وسائل المصالح	
	الجزء الاول: مستخدمون _ مكافات النشاط	
٠٠٠٠ .	ا دارة مركزية _ أجور رئيسية	•1 - 41
J	_ مؤسسات التعليم الفلاحي _ أجور رئيسية	K1 - 41
	_ مصلحة الابحاث الفلاحية والاجتماعية والاقتصاد القروي _	17 = 13
۲۰۰,۰۰۰	أجور رئيسية	
`\ \.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\.\	_ غابات وحماية واصلاح الاراضي	V1 - T1'
۲۰۰۰۰۰ ۲۰۰	ـ مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ـ أجور رئيسية	۸۱ – ۲۱
	مجموع	

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفتوحة	العنــــوان	البساب	
	وزارة الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	الجزء الثالث: مستخدمون _ أعباء اجتماعية •		
۸۰۰ ,•••	_ منح عائلية	91 - 44	
۸۰۰۰۰۰	محمــوع		

هرسوم رقم ٦٤ـ٥٣٦ مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تغييراً في ميزانية تسيير وزارة الاوقاف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

م وممقتضى القانون الحالى رقع ٦٣-٤٩٦ الحسؤرخ في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

ما وبمقتضى الموسوم رقم ٦٤مـ٣٤ المؤرخ في ٢٠ يناير مننة ١٩٦٨ ،

يرمسم ما يلي :

اللدة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدرهمائة

اللادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره ماية الف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاوقاف وفي الابواب المذكورة في جدول الحالة _ ب _ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يغمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٣٨٤ ٠

احمد بن بلة

جدول الحالة _ أ _

الاعتماد الملفي	العنـــــوان	البـــاب	
Vi iz	وزارة الأوقساف		
$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) \right) \right) \right) \right)}{1} \right) \right) \right)} \right) \right) \right)} \right) \right)} \right)} \right) } \right) } \right) } } \right) } } } }$	العنوان ٣ : وسائل المصالح		
	الجزء الرابع _ أدوات وتسيير المصلاح		
۰۰۰ر۱۰۰	الاديان ــ أدوات	17 - 45	
٦٠٠٠٠	المجموع		
	جدول الحالة _ ب _		
الاعتماد المفتوح		الابواب	
	وزارة الاوقاف		

Same and a		•	الأبواب
	وزارة الاوقاف	-	
•	العنوان ٣ : وسائل المضالج		
	الجزء الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	•	
۰۰۰۰۰	ادارة مركزية وتفتيش ــ اغاذة نفقات		·1 _ 48
۰۰۰۰۰	ادارة مركزية وتفتيش ـ أدوات		17 _ 78
1,	المجموع		

مُوجِز مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتعيين مدير عام للشركة الوظنية لتفصيل الملابس (ش٠و٠ت)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧٢ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث وتنظيم الشركة الوطنية لتفصيل الملابس ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد عبد الرحمن سماعي مديرا عاما للشركة الوظفية لتغصيل الملابس

المادة ٢: يكلف مدير القصنيع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وخرو بالجزائر في ٢٥ وبيغ الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سيتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

هُوجِرُ مُرسُومٌ مُؤْرِخٌ فَى ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ المُوافق ٣ سبتهبر سنة ١٩٩٤ يتضمن الهاء مهام مندوب الحكومةونائبه لدى مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر»

بمقتضى مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤.

الموافق ٣ سبتمبر سيسنة ١٩٦٤ : وضع حسد لمهام السيسد احمد غزالى ، والسيد ميسوم عبد الحكيم ، الاول كمندوب للحكومة ، والقانى كمندوب للحكومة بالنيابة لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » •

موجز مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين مندوب للحكومة ونائبه لدى مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر »

بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ ســـبتمبر سنة ١٩٦٤ : عين الســـيد نابى بلقــاسم مدير الطـاقة والــوقود ، منـــدوبا للحكومة لدى مؤسسة « كهرباء وغاز المجزائر »

وعين السيد قائد بلقاسم ، نائب مدير الطاقة والوقود ، مندوبا للحكومة بالنيابة لدى نفس المؤسسة .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية رئاسة الجمهورية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما هادته العاشرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره هائة وستغون ألف دينار (١٩٠٠،٠٠١ د ج) مقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية ، الباب ٣٦-٣٦ « مديرية المواصل الوطنية الادوات »

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وستون ألف دينار (١٦٠٠٠٠ د٠ج) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية ، الباب ٢٤-٧٤ ، « الموظفون المؤقتون عد أجور لواحق أجود »

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سيتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطئى وبتفويضه مدير الميزانية والراقبة محمد بو درياس

موجز قراد مأردع في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتهبر سنة ١٩٩٤ يتفعمن تعيين مندوب للعكومة لدى مصححة دوراندو بالجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموالق ۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ عین السید ابن شلهوم محمد مدیر مستشفی ، مندوبا للحکومة لدی مصحة دوراندو الکائنــة بشارع دوراندو رقم ۱۳ بالجزائر العاصمة ۰

موجز قراد هؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ سعبتهبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین مندوب للحکومة ندی مصحة بلغور باخراش

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سمنة ١٩٦٤ ، عين السيد هانى محمد الطاهر ، قيم المستشفيات ، مندوبا للحكومة لدى مصحة بلفور بالحراش •

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتهبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مندوب للعكومة لدى مصبحة الفليسين بالأبيار الجزائر العاصمة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ المواقق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوزيد عمر مدير مستشفى بيرطرارية مندوبا للحكومة لدى مصحة الغليسين الكائنة بنهج الغليسين بحى الابيار بالجزائر العاصمة •

وزارة الشؤون الاجتماعية

موجز قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب أهام عون مألى للصندوق الاجتماعي بناحية قسنطينة

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ولد على ، العون المكلف بالعمليات المالية ، بسبب تعيينه لمهام اخرى ، وانتدب السيد مازرى مصطفى لمهام عون مكلف بالعمليات الماليسسة بالصندوق الاجتماعى بناحية قسنطهنة م

ولا يمكن منح السيد مازرى مصطفى الموافقة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القرار الصادر في ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المنظم للصناديق الاجتماعية بالقطاعات غير الفلاحية ، الا بعد تمرين مدته سنة أشهر •

وزارة الشهوؤون الخارجية

هرسوم رقم ٢٦٦-٢٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق ٣١ اوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الغاء الرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ ويجدد شروط منسج جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية وجوازات الرور الدبلوماسية الخسسامة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٠٢ الصادر في ٨ يونيو منة ١٩٦٣ المحدد شروط تسليم جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات المرور الدبلوماسية ، وجوازات السفر الخاصــــة ما لحدمة •

يرسم ما يلي :

العنـــوان الاول سندات السفر الرسمية المسلمة من قبل وزارة الشـــؤون الخارجية

اللادة الاولى: ان أوراق السفر الرسمية المسلمة من وزارة الشؤون الخارجية هي :

(١ _ جوازات السفر الدبلوماسية ،

٢ _ جوازات المرور الدبلوماسية ،

٣ _ جوازات السفر الخاصة بالحدمة ،

المادة ٢: ان البعثات الدباوماسية بالبلدان الاجنبية التى تشتمل على فرع قنصلى ، والقنصليات ، والمكاتب القنصلية، في البلدان الاجنبية تبقى مؤهلة لتسليم أو تجـــديد أو تمديد جوازات السفر العادية ، وجوازات السفر للحماية وجوازات المرور العادية ، طبقا للتشريع السارى به العمل •

العنـــوان ـ ٢ ـ حجوازات السفر الدبلوماسية

المادة ٣: تسلم جوازات السفر الدبلوماسية تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية دون غيره وتمنح لبعض الاشخاص العاملين أو الموفودين الى البلاد الاجنبية لانتقالهم الى هـنه البلاد ٠

المادة ٤: تمنح جوازات السفر الدبلوماسية للأشخاص المندرجين في أحد الاصناف الآتية ، نظرا لوظائفهم ولطول مدة قيامهم بها ، وهم :

١ _ رئيس الدولة

۲ ـ رئيس المجلس الوطني

٣ ـ أعضاء المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعضاء الحكومة ، والكاتب العام للحكومة .

٤ _ نواب رئيس المجلس الوطني •

٥ ـ قدماء أعضاء الحكومة ، وقدماء السفراء بعد استشارة الحكومة .

7 - رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبي ٠

٧ ـ المدير العام للشرطة الوطنية •

٨ - أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى العاملون فى البلاد الاجنبية ، وأزواجهم ، وأبناؤهم القاصرون والعزب وأياؤهم الذين يعيشون معهم •

ولا بد من تقييد الاطفال القاصرين والعزب في سندات سفر الاب أو الام •

٩ ــ الملحقون العسكريون والملحقون الفنيون لدى البعثات
 الدبلوماسية الجزائرية فى البلاد الاجنبية ومساعدوهم

الادة ٥: تمنح جوازات السفر الدبلوماسية بسبب قيامهم بمهمة في البلاد الاجنبية وطيلة استمرارها ، للأشخاصالآتي بيالهم :

١ _ رؤساء اللجان المختلفة التابعة للجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني .

٢ ـ رؤساء اللجان المختلفة التابعة للمجلس الـوطنى ،
 واعضاء مكتب المجلس .

٣ _ الموظفون في وزارة الشؤون الخارجية ، العاملون في

الافل ، أو يمارسون رسميا احدى الوظائف التالية :

مدير الديوان ، رئيس الديوان ، مستشار تقنى ، مكلف بمهمات کاتب عام ، مدیر عام ، مدیر ، نائب مدیر ، رئیس مصلحة أو قسم •

٤ - المبعوثون الدبلوماسيون لوزارة الشـــؤون الخارجية.

المادة ٦ : تسلم أو تجدد أو تمدد جـــوازات السفـــــر الدبلوماسية ، بامضاء وزير الشؤون الخارجية خاصة ، أو ممثله بتفويض خاص ٠

على أن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقائمين بالاءمال الرسميين ، في البلاد الاجنبية ، لهم الحق في تمديدجوازات السفر الدبلوماسية التي انتهى أجلها ، وذلك بعد اذن صريح تجدد مرة واحدة •

المادة ٧ : مدة صلاحية جوازات السفر الديلوماسي_ة المسلمة للمستفيدين المنصوص عليهم في المادة الرابعة أعلاه، هي ثلاثة أشهر على الاكثر •

ان مدة صلاحية جوازات السفر الدبلوماسية السلمة في الحالات الاخرى تعين نظرا للمهمة المسندة لأصحابها دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ٠

على هذه الجوازات يمكن ان يمدد صلاحيتها رؤســـاء البعثات الدبلوماسية ، بشهر الى ثلاثة أشهر في حالة امتداد المهمة ، بعد اذن صريح من وزير الشؤون الخارجية أو ممثله •

الله ٨ : يمسك في الادارة المركزية لوزارة الشـــؤون الخارجية ، سبجل خاص ، تقيد فيهجو ازات السفر الدبلوماسية التي تسلم أو تجدد أو تمدد صلاحيتها مع وجوب تضمين المعلومات الآتية فيها:

- ـ لقب واسم صاحب الجواز
 - ً تاریخ ومکان الولادة ٠
 - _ الصفة والوظيفة بالضبط
 - ـ رقم جواز السفر
- تاريخ التسليم أو التحديد أو التمديد
 - ـ تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر
- _ البيانات والملاحظات الخاصة بالاحوال التي سلم أو جدد فيها جواز السفر أو مدد أجله •

كما تمسك كل بعثة دبلوماسية سنجلا خاصا مثل السالف لىقييد تمديدات صلاحية الجوازات الدبلوماسية التي تمنحها حسب الشروط المحددة في المادتين ٦ و ٧ أعلاه ٠

وفى نهاية كل ستة أشهر يوجه كشف عن جوازات السفر الممددة صلاحيتها ، مبينة فيه المعلومات المنصوص عليهـــا

المادة ٩ : يجب على أصحاب جوازات السفر الدبلوماسية أن يردوها الى وزارة الشؤون الخارجية ، عند نهاية مهمتهم أو بعد رجوعهم من عملهم في البلاد الاجنبية ، أو عند نهاية أجل وظيفتهم •

العنوان _ ٣ _ جوازات الرور الدبلوماسية

المادة ١٠ : لا تمنح جوازات المرور الدبلوماسية الا تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية ، وللأشخاص الآتي بيانهم المكلفين بمهمة في البلاد الاجنبية ، وهم :

١ ـ أعضاء اللجنة المركزية لجبهة التحسسرير الوطني والمنسقون لاتحاديات جبهة التحرير الوطني .

- ٢ ـ نواب المجلس الوطني ،
- ٣ ـ الرئيس الاول للمجلس الاعلى .
- ٤ ـ النائب العام لدى المجلس الاعلى ،
- مديرو الدواوين ورؤساء الدواوين والكتاب العامون، ومديرو الوزارات •
 - 7 والى البنك المركزى الجزائرى •
 ٧ عمال العمالات

٨ _ ضباط الجيش الوطني الشعبي ابتداء من درجة ملازم

- ٩ ـ الرؤساء والكتات العامون للمنظمات الوطنية •
- ١٠ ــ الموظفون بوزارة الخارجية غير المدرجين فيالانواع المذكورة في المادة ٥ أعلاه ، بشرط أن يكونوا على الاًقل من درجة كتاب سفارات أو ملحقين بها وفي حال اضطرارهم الى السفر الى بلاد اجنبية للقيام بمهمة .

المادة ١١ : تصنع جوازات المرور الدبلوماسية على شكل خاص من أشكال جوازات السفر .

وتحدد مدة صلاحية الجواز من هذا النوع تبعا للمهمة التي يتلف بها صاحبها دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر •

على أنه يجوز تمديد هذه الصلاحية بشهر الى ثلاثة أشهر في حال امتداد المهمة .

ويجوز أن يمنح موظفو وزارة الشؤون الخارجية المشسار اليهم في الفقرة ١٠ من المادة ١٠ المذكورة ، استثنائيا ،

جوازات مرور دبلوماسية ، تزيد مدة صلاحيتها على ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة •

اللادة ۱۲: ان شروط تسليم وتجديد وتمديد جوازات المرور الدبلوماسية شبيهة بالشروط المنصوص عليهسا في المادتين ٦ و ٧ المشار اليهما أعلاه ، بخصوص جوازات السفر الدبلوماسية ٠

المادة ١٣: يجب على أصحاب جوازات المرور الدبلوماسية أن يسلموها الى مصلحة البوليس الجزائرية في مركز الحدود ، بمجرد رجوعهم الى الجزائر ، وذلك لترجع الى وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ١٤: يمسك في الادارة المركزية لوزارة الشـــوون الخارجية وفي البعثات الدبلوماسية سنجل خاص تقيد فيه جوازات المرور الدبلوماسية ، بغفس الصورة المحددة في المادة ٨ أعلاه .

العنوان - 3 - حوازات الخدمة

اللاة 10: تسلم جوازات السفر الخاصة بالخدمة تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية أو ممثله . وتمنسح للممثلين الشخصيين لمختلف الوزراء الذين يضطرون للسفر في مهمة رسمية الى البلاد الاجنبية ، ولا يمكن لهم الحصول على جواز السفر الدبلوماسي ، او جواز المرور الدبلوماسي .

وفى هذه الحالة يجب ان يقدم الوزير المعنى الطلب لنسح جواز الخدمة وان يرفق الطلب بتكليف بمهمة محرر بصفة نظامية .

المادة ١٦ : تمنح جوازات الخدمة ، بسبب وظائفهم وطيلة مدة استمرارها ، للموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في المفاصب الدبلوماسية او المناصب القنصلية ، والذين ليس لهم الحق في الحصول على جواز سفر دبلوماسي .

ويسمنع ازواج الاشخاص المشار اليهم اعلاه وابناؤهم المقاصرون والعزب واسلانهم الذين يعيشون معهم ، جوازات الخدمة .

ويجب تقييد الاطفال القاعرين والعزب في جواز سفر الاب أو الام .

المادة ١٧ : تحرر وزارة الشؤون الخارجية جوازات السعر الخاصة بالخدمة في دفتر من نموذج خاص .

ومدة صلاحيتها سنتان فيما يتعلق بالاشمسخاص الذين منحون اياها برسم القيام بوظائفهم . أما الاشخاص الذبن منحون اياها بعنوان القيام بمهمة في البلاد الاجنبية ، فمدة مالاحيتها مرتبطة بمدة المهمة ، دون ان تتجاوز هذه المدة للائة اشهر .

وفي كلتا الحالتين يجوز تمديد صلاحية جواز الخدمة دون ان تتجاوز مدته ثلاثة أشمهر .

المادة 1۸: يجب على اصحاب جوازات السفر الخامسة بالخدمة ، ان يسلموها الى مصلحة البوليس بمركز الحدود عند رجوعهم الى الجزائر ، لترجع الى وزارة الشسسوون الخارجية .

المادة 19: تسلم وتجدد وتمدد جوازات السفر الخاصة بالخدمة ويمدد اجلها ، بامضاء وزير الشؤون الخارجية او مندوبه دون غيرهما ، ولوزير الشؤون الخارجية ان يأذن بصفة استثنائية لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، او القائمين بالاعمال بتمديد صلاحية جوازات الخدمة التي ينتهي اجلها ، بثلاثة اشهر في اقصى تقدير ، طبقا للمقتضيات المنصصوص عليها في المادة ١٧ الآنفة الذكر .

المادة ٢٠ : يمسك في الادارة المركزية بوزارة الشمسطون الخارجية ، وفي البعثات الدبلوماسية سجل خاص التيسمد جوازات السفر الخاصة بالخدمة على نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ المذكورة ، بشأن جوازات السمسسفر الدبلوماسية .

العنوان ــ ٥ ــ مقتضيات مضتلفة

المادة ٢١: باستثناء الحالات المنصوص عليها في هسمدا المرسوم ، يفوض لوزير الشؤون الخارجية تقدير الحالات التي يمنح فيها بصفة استثنائية سندات للسفر . كما يخول الحق أيضا في الامر بسحب ورقة من اوراق السفر المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٢٢: تبطل ثلاثة أشهر بعد نشر هذا المرسسسوم صلاحية جميع اوراق السفر التى لا تزال بايدى اصحابها من جوازات السفر الدبلوماسية ، وجوازات المرور الدبلوماسية ، وجوازات المرور الخاصة ، ويجب حتما ارجاعها الى وزارة الشؤون الخارجية لتجديدها ان كان للتجديد من داع ،

ويسلم عند سحب جوازات المسفر وجوازات المسرور الدبلوماسية وصل للمعنى .

المادة ٢٣ : تسحب أوراق السفر المذكورة في المادة الاولى، بصفة نهائية ، من كل شخص حازها بصفة غير قانونيسة ، بقطع النظر عن المتابعات القضائية الذي تستلزم ذلك .

المادة ٢٤: يلغى المرسوم رقم ٣٣-٢٠٢ الصحادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المحدد اشروط تسليم جوازات السمور وجوازات الخدمة .

المادة ٢٦ : يكلف وزير الشعؤون الخارجية ووزير الداخلية،

كل ميها يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديموقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سفة ١٩٨٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٢٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني فـام ١٣٨٤ ألموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد شروط منح التأشيسيرات المسلمة من قبل وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان التأشيرات التي تمنحها وزارة الشؤون الخارجية هي:

١ ـ التأشيرات الدبلوماسية .

٢ - تأشيرات المجاملة .

٣ ـ تأشيرات الخدمة .

٤ – تأشيرات المرور .

المادة ٢ : تمنع التأشيرات الدبلوماسية للاجانب الدائرين على جوازات سفر دبلوماسية .

المادة ٣ : وتمنع تأسيرات المجاملة للأجانب الخائزين على جوازات مرور دبلوماسية ، وجوازات سفر خاصـــة ، أو جوازات مرور مسلمة من قبل منظمة الامم المتحدة .

المادة): وتمنح تأشيرات الخدمة للاجانب الحائزين على جوازات سفر للحدمة أو ما شابهها ، كما تملخ للموظفين الاداريين والتقنيين القابقين للبعثاث الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين ، بالجزائر ولو كانوا حاملين جوازات سفر عادية .

الله و : وتمنح تأشيرات المرور للاجانب الحائزين على سند سفر ذى طابع دبلوماسى ، الذين يريدون المزور ، لمدة اقصاها ٨٤ ساعة ، على التراب الوطني ،

المادة 7: لا تمنح التأشيرات المبينة في المسادة الاولى الا للحائزين على جوازات سفر دبلوماسية ، او جوازات مرور دبلوماسية ، او جوازات سفر للخدمة لا تزال تجرىصلاحيتها

المادة ٧: لا يمكن منح اية تأشيرة للخائزين على جوازات السنر مسلمة من لدن دول لم تعقرف بها الجزائر او لاشتخاص كانوا موضوع ابعاد ، او منعوا من الاقامة في الجزائر .

المادة ٨: تمنح مجانا التأشيرات الدبلوماسية ، وتأشيرات المجاللة ، وتأشيرات الخدمة ، وتأشيرات المرور .

المادة ٩: ان مصلحة التشريفات بوازر الشؤون الخارجية، والبعثات الدبلوماسية ، والقفصليات ، والكاتب القنصلية ، الموجودة بالخارج ، لها الحق بمنح مختلف اصناف التأشيرات البينة في المادة الاولى .

وان مسلحة التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية الهسا الحق وحدها بمنح تأشيرات صالحة لعدة سفرات .

كما لا يجوز للبعثات الدبلوماسية ، والتنصليات ، والماتب القنصلية ان تمنح تأشيرات الا لسفرة واحدة ذات صلاحيسة لمدة شهر على الاكثر .

المادة ١٠: ان منح التأشيرات يكون بوضع الطابع الخاص بتأشيرة الدخول على جواز السفر ، ويحتوى هذا الطابع على البيانات التالية :

ا ـ نوع الثاثسيرة .

ب ـ الرقم المثتابع .

ج ـ مدة الصلاحية .

د ــ عدد السفرات .

ه ــ مكان وتاريخ التسليم .

و ـ الاهضاء .

المادة 11: على البعثات الدبلوماسية ، والقنصسليات والمكاتب القنصلية ان تمسك سجلا خاصا لانواع التأشيرات، يكون على نسختين .

تفتح السجلات الخاصة بالتأشيرة في أول يناير وتختتم في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وترسل نسخة من كل سجل ألى مصلحة التشريفات خلال النصف الاول من شهر يناير .

كما يجب ان تحتوى كل نسخة من السجل على البيانات التالية :

١ ــ الرقم المتتابع

٢ - تاريخ منح الثأشيرة

٣ ـ اللقب والاسم

أ ــ الوظيفة ، ومكان ممارسة هذه الوظفية

ه ــ الجنسية

٦ ــ نوع جواز السفر ورقمة

٧ ــ تاريخ ومكان التسليم

۸ ــ ملاخظات

كما يمسك سجل خاص ، بنسخة واحدة ، من ألبل مصلحة التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية .

اللدة ۱۲: ان كيفيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم تحدد ، عند الحاجة ، بمقتضيات تصدر فيما بعد .

اللدة ١٣ : يكلف وزير الشؤون الخارجي ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشتفال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوايسو سنة ١٩٦٤ يتعلق باحداث لجان الشروع للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والأشعال العمومية والنقل:

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ما عدا مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية .

وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٥٩ الصادر في ٤ مبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق باشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بالشاء الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٨٣ الصــادر في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المصدق على التغييرات المدخلة عــلى القوانين الاساسية للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويمتتضى القرار الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بانشاء اللجان المختلطة ولجان النشاطات الاجتماعية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبناء على التنظيم المتعلق بانشاء وتسيير لجان المشروع فى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الموضوع من طرف المدير العام للشركة والمقبول من ممثلى المستخدمين ومنجامعة همال السكك الحديدية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلغى مقتضيات القرار الصادر في ١٤ مارس منة ١٩٥٦ المشار اليه اعلاه والمتعلقة باحداث وتسيير اللجان المختلطة ولجان النشاطات الاجتماعية للسكك الحسديدية الجزائرية .

اللاة ٢: يصدق على التنظيم المسار اليه اعلاه والمتعلق بانشاء وتسيير لجان المسروع في الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائية والملحق الى هذا القرار .

المادة ٣: تحدد فيما بعد القواعد المتعلقة بانتخاب اعضاء لجان المشروع الممثلين لمستخدمي الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

وبصفة مؤمّتة يباشر مهام هؤلاء الاعضاء مندوبون تعينهم التحادية عمال السكك الحديدية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

اللدة ؟ : يكلف المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ .

احمد بو منجل

لجان المشروع

١ _ التحديد

المادة الاولى: تحدث ضمن الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لجان مشروع على المستوى المسلى والاقليمي والمركزي والوطني .

تتكون هذه اللجان مهما كان مستواها من عدد متساو من ممثلين لشبكة الخطوط وممثلين للمستخدمين .

وتكون مهمتها تمكين المستخدمين من المساهمة في تسيير الشبكة الذكورة .

٢ ـ تنظيم اللجان في حظيرة شبكة الخطوط: المادة ٢ : لجان المشروع المحلية

تحدث اللجان المحلية في:

- المحطات الرئيسية والمحطات من الدرجة الاولا والمحطات من الدرجة الثانية .
- _ المحطات المستقلة ودوائر الاستغلال والصيانة للعدد وآلات الجر .
 - المخازن العامة .
 - _ فروع الخطوط.
- مجموع المكانب المركزية والاقليمية لكل من مصابح الاستغلال ، والعدد ، وآلات الجر والخطوط والمسانى ، والاوراش ، وطرق التموين ومصلحة الطرق والمبانى .
 - المصالح العامة للمديرية العامة .

المادة ٣: لجان المشروع الاقليمية

تشكل اللجان الاقليمية في كل من مقاطعات استغلال العدد وآلات الجر ، والخطوط والمباعي .

المادة }: لجان المشروع المركزية

تشكل اللجان المركزية في كل من : مصالح الاستغلال ، والعدد وآلات الجر ، والخطوط والمباني .

المادة ٥: لجنة المشروع الوطنية

تشكل في المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لجنة مشروع وطنية

٣ ــ تشكيل لجان المشروع:

المادة ٦: تشكل اللجان المحلية من ستة اعضاء باستثناء اللجنة المحلية للمصالح العامة التابعة للمديرية العامة التى تتألف من ثمانية اعضاء .

ان ممثلي شبكة الخطوط في اللجان المحلية هم:

- رئيس المؤسسة بصفة رئيس .
- نائبان يعينهما رئيس المؤسسة (ثلاثة للجنة المحلية للمصالح العامة التابعة للمديرية العامة) .

- حالات خاصة: نيما يخص لجـــان المكاتب المركزية والاقليمية والمصالح العامة التابعة للمديرية العامة يمارس الرئاسة كل واحد من رؤساء مصالح الاستغلال والعدد وآلات الجر ، والخطوط والمبانى ، ورئيس المستخدمين والادارة العامة .

ان ممثلى المستخدمين في اللجان المحلية يخرجون بدون تمييز من صفوف مستخدمي التنفيذ واطارات القيادة .

ان تمثيل المستخدمين في اللجان يتضمن لزوما :

١ _ في مصلحة الاستفلال:

ا _ في المحطات الرئيسية والمحطات من الدرجة الاولى والمحطات من الدرجة الثانية والدوائر:

- عونان للمحطات (١)
- عونان قائمان بامن المحطات (٢)
 - عونان لخدمة القطارات

ب ـ وفي المكاتب المركزية والاقليمية:

- ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاقليمية لوهران وواحد من المصلحة الاقليمية لقسنطينة .

1 — اعوان المسالك «للحركات اليدوية وتنسيق البضائع» اعوان المسالك « للاشارات والابر »

اعوان المسالك « لمراقبة المحطات وتسليم التذاكر »

اعوان المسالك « لمكاتب المحطات »

اعوان المسالك « لمحل اصلاح القناديل » اعوان المسالك « للمراقبة العامة »

٢) اعوان لمسالك « حركة وادارة المحطات ـ النياسات المؤقتية » .

٢ - وفي مصلحة العدد وآلات الجر:

أ ـ في المستودعات:

- عونان للمكتب الادارى .
 - _ عونان للقيادة .
- عونان لسالك المستودعات ومنشات الجر .

ب ـ وفي معامل العدد وآلات الجر ، والصيانة ، ودوائر الصيانة :

- _ عونان للمكتب الادارى .
- عونان لمسالك « المعامل الكبيرة ولدوائر الصيانة »
 - _ عونان لمسالك الصيانة ومراكز القيادة .

ج) وفي المخازن العامة:

- _ عونان للمصالح الادارية .
- عونان لمسالك « المخازن »

د) وفي الكاتب الركزية والاقليمية:

- ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاقليمية لوهران وواحد للمصلحة الاقليمية لقسنطينة .

٣) وفي مصلحة الخطوط والمباني .

1) في فروع الخطوط

- عونان للمصالح الادارية .
- عونان لمسالك الصيانة والاشفال .

ب) وفي معسامل الخاصة بالخطوط

- ـ عونان لمكتب الادارى
- عونان للمسالك الخاصة بالفرق التقنية والمعامل .

ج ـ وفي المكاتب المركزية والاقليمية:

ـ ثلاثة اعوان منهم واحد من المصلحة الاتليمية لوهسران وواحد من المصلحة الاتليمية لقسنطينة .

٤ – وفي المديرية العامة والمصالح العامة :

- اربعة اعوان منتخبين من بين المستخدمين لمسالح المديرية العامة والمسالح العامة .

المادة ٧: اللجان الاقليمية:

- تستقر اللجان الاقليمية في مراكز المقاطعات
 - وتتألف من عشرة اعضاء
- وتتألف التمثيلية لشبكة الخطوط من رئيس المقاطعات بصفة رئيس يساعده اربعة نواب معينين من طرفه .
 - ان تمثيلية المستخدمين تتضمن لزوما:

١ _ في مصلحة الاستفلال:

- ممثلا معينا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- عونين تابعين لمصلحة المحطـــات منتخبين من بين المندوبين .
 - المرسمين والعائضين من اللجان المحلية (١) .

- عونا خاصا بامن المحطات ينتخب من بين المنسدوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية (٢) .

_ عونا من مصلحة القطارات ينتخب من بين المندوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

٢ _ وفي مصلحة العدد وآلات الجر:

- مهثلا معينا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

_ عونا من المصالح الادارية ينتخب من بين المنسدوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

_ عونا تابعا لمستودع ينتخب من بين المندوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

_ عونا تابعا لمصلحة الطريق ينتخب من بين المنسدوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

٣ _ وفي مصلحة الخطوط والمبانى:

- ممثلا معينا من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

_ عونا من المصالح الادارية ينتخب من بين المنسدوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

_ عونا تابعا لاحد المعامل ينتخب من بين المنسدوبين لمرسمين والعائضين من اللجان المحلية ما عداً في مدينسة الجزائر حيث يعوض بعون من مسالك «الصيانة والاشتغال» .

_ عونا من مسالك « الصيانة والاشتغال » ينتخب من بين المندوبين .

المرسمين والعائضين من الجان المحلية ،

- عونا من المصلحة الكهربائية والاشارات الميكانيكيسة وخطوط المواصلات السلكية واللاسلكية والطاقة ينتخب من بين المندوبين المرسمين والعائضين من اللجان المحلية .

المادة ٨: اللجان المركزية:

تتالف اللجان المركزية من اربعة عشر عضوا يكون مقرهم في المصلحة المركزية .

يقوم بتمثيل شبكة الخطوط رئيس المصلحة بصفة رئيس ويساعده ستة نواب معينين من طرفه .

١ _ مصلعة الاستغلال:

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

- ثلاثة أعوان ينتخبون من بين ممثلي المسستخدمين المرسمين والعائضين (واحد عن كل لجنة المليمية) .

- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المستخدمين التابعين لمصلحة الاستغلال .

1 - انظر المرجع ١ من الصفحة ٧٩

٢ - انظر المرجع ٢ من الصفحة ٢٧٩

٢ _ مصلحة العدد وآلات الجر ;

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ثلاثة ممثلين ينتخبون من بين ممثلى المسحمة خدمين المرسمين والعائضين (واحد عن كل لجنة الجليمية) .
- ــ ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المســـتخدمين التابعين لمصلحة العدد وآلات الجر .

٣ _ مصلحة المخطوط والمبانى:

- ممثل يعين من طرف الاتحاد العام للعمال الجزائريين .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين ممثلى المسموت تخدمين المرسمين والعائضين (واهد عن كل لجنة الليمية) .
- ثلاثة اعوان ينتخبون من بين مجموع المسستخدمين التابعين لمصلحة الخطوط والمباني (واحد منهم من مسالك مصلحة الاستغلال أو مصلحة العدد أو آلات الجر) .

المادة ٩ : اللجنة الوطنية :

تتالف اللجنة الوطنية من ستة عشر عضوا . يكون مقرها في المديرية العامة .

ويمثل شبكة الخطوط المدير العام الذى يساعده ثلاثة من رؤساء مصالح الاستغلال والعدد ، والجسر ، والخطوط والمباتي واربعة نواب يعينهم المدير العام منهم اعوان منتخبون من بين ممثلي المستخدمين المرسمين والعائضين من كل لجنة مركزية .

ان تمثيلية المستخدمين تتضمن لزوما:

- عونا منتخبا من بين المثلين المرسمين والعائضيين من اللجان المحلية والمكاتب المركزية والاتليمية ومن المديرية العامة والمصالح العامة .
- اربعة ممثلين من الجامعة الوطنية للنقابات التابعنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين (عمال السكك الحديدية) .

١ اختصاصات اجان المشروع : .

تحدث لجان المشروع لغاية:

- اشراك المستخدمين في تسيير شبكة الخطوط .
 - ــ تنمية روح المبادرة .
 - تحسين ظروف اليعمل .
 - مضاعفة الانتاج .

ان لجان المشروع هى منظمات تفاوضية لها السلطة على اتخاذ المتررات في المسائل الراجعة الى اختصاصاتها وتسير ضمن نفس الكيفيات المحددة في غير هذا المكان .

وفى حالة قيام خلاف بين المثلين لشبكة الخطوط وممثلى المستخدمين تبلغ لجنة المشروع المحلية القضية الى المستوى الاقليمى ، واذا استمر الخلاف ، تعرض المسألة على المستوى المركزى الذى يبت فيها أو يقرر رفعها الى اللجنة الوطنية .

المادة ١٠: اللجان المحلية:

تعالج اللجان المحلية المسائل الراجعة الى اختصاص رئيس

المنشأة ، وتكون اختصاصاتها هي الآتية :

- تنظيم الشيغل ،
- ـ الانتـاج .
- _ جودة العمل .
- ـ تحسين الاساليب ،
 - برنامج الشعل .
- نظام العمل (التناوب النح ..)
 - _ التنظيم العام للمنشأة .
- استخدام اليد الماملة (الاطار المسموح به) والعدد .
 - كيفيات حساب وتخصيص الجوائز .
 - _ صيانة الادوات .
 - دراسة الاقتراحات .
- _ تدابير الوقاية ضد هوادث الشيغل وتهذيب المستخدمين لغاية أمنهم .
 - القيام بنظافة اماكن العمل .
- المسائل ذات الطابعالاجتماعي التي ترجع الى الاختصاص العادي لرئيس المنشأة .
- وتقرر اللجان المذكورة التدابير التى يتخصدها عادة رؤساء المنشآت وتبلغ الى اللجان الاقليمية الاقتراحات فيما يتعلق بالمسائل التي تتطلب مصادقة السلطة السلمية العيا.

المادة ١١ : الملجان الاقليمية :

ان اللجان الاقليمية تنسق عمل اللجان المحلية وتنظر في المسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي ترجره الي اختصاص رئيس المقاطعة . وتدرس البرنامج والمسلماريع الجارية المتعلقة بتنظيم المقاطعات كما تدرس اقتراحات اللجان المحلية وكذا اقتراحات ممثلي المستخدمين في المسائل من المرتبة العامة .

وتنظر في المشاكل التي لم تتلق حلا في حظ اللهان المحلية وعند استحالة الحل ، تبدى رايا معللا في هالماكل وتبلغه الى لجان المشروع المركزية .

المادة ١٢ : اللجان المركزية :

تقوم لجان المشروع المركزية بتنسيق عمل اللجان الاقليمية وتنظر في المسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي تكون من اختصاص رئيس المصلحة .

وتدرس البرامج والمشاريع الحارية والمتعلقة بتنظيم المصلحة واقتراحات اللجان الاقليمية وكذا اقتراحات ممشلى المستخدمين ليما يخص المسائل من المرتبة العامة .

وتنظر في المشاكل التي لم تتلق حلا في حظيرة اللجابان الاقليمية:

- كالشاكل الراجعة الى اختصاص لجنسة المشروع الاقليمية دون غيرها .

ـ والمساكل الراجعة الى اختصاص، اللجان المحليــة والتى لم تسو على المستوى الاقليمي .

وفى حالة تساوى الاصوات فى مسألة كانت موضى وعلى تصويت ، يرجح صوت رئيس المصلحة .

المادة ١٣: اللجنة الوطنية:

تقوم اللجنة الوطنية بتنسيق ومراقبة عمل اللجان المركزية وتقوم مع المديرية بتسيير ومراقبة التسيير الخاص النشاطات الاجتماعية لشبكة الخطوط .

وتساهم فى وضعالبرامج العامة والمشاريع الجارية المتعلقة بتنظيم شبكة الخطوط وبالنشاطات الاجتماعية وتتبع انجاز هذه البرامج .

ولهذه الغاية يجوز لها ان تنشىء فى حظيرتها لجانا مختلفة مكلفة بتسيير المسالح الخاصة كالنشاطات الاجتماعيسسة والرياضية والثقانية الغ . .

وتقوم ايضا بتعيين المثلين في المنظمات التي تتصرف في المؤسسات ذات الشخصية المدنية .

وتنظر في اقتراحات اللجان المركزية وفي جميع المسائل المعلقة والتي لم تسو على المستويات الدنيا .

و فى حالة تساوى الاصوات فى مسألة يصدر فى شــانها تصويت ، يكون صوت الرئيس مرجحا ويصبح المقرر المتخذ نهائيا .

مقتضيات مشتركة

المادة ١٤ : توقيت الاجتماعات :

تجتمع اللجان مبدئيا مرة على الاقل كل ثلاثة اشمهر ويجوز لها علاوة على ذلك وبصفة اسمستثنائية ، ان تعقد اجتماعات اضائية ،وذلك بناء علىطلب الاغلبيةمن اعضائها .

المادة ١٥ : المداولات :

ويمكن ان ينعقد اجتماع بصحة بدون الحضيور الفعلى لجموع الاعضاء (المرسمين والعائضين للجنة) .

ولهذه الغاية يستدعى العائض الاول ويحضر في كل اجتماع بدون أن يكون له صوت المفاوضة .

ان ممثلى المستخدمين الذين يكونون قد تغيبوا عن ثلاثة اجتماعات متوالية بدون مبرر ، يجردون من انتدابهم وتحكم بهذا التجريد اللجنة التي ينتمون اليها .

توجه نسخ من محاضر اللجان المحلية الى اللجان الاقليمية والمركزية من كل مصلحة .

ومن جهة اخرى توجه اللجان الاقليمية نسخا من محاضر مداولاتها الى اللجان المحلية كلما جرى اتخاذمقرر يتعلق بها م

وتوجه اللجان المحلية والاقليمية والمركزية التابعة للمصالح محضر مداولاتها الى اللجنة الوطنية .

وعند اتخاذ مقرر في لجنة مركزية مع ترجيح صوت الرئيس، ليجب ان يذكر ذلك لزوما في المضر .

يصبح كل مقرر مقيد في المحضر قابل التنفيذ ان لم يعترض عليه المدير العام في ظرف ثلاثة اسابيع بعد تاريخ اجتماعلجنة المشروع ، والمسألة او المسائل التي تكون موضوع اعتراض تحال على اللجنة الوطنية التي تنظر فيها وتتخذ مقررا يصبح القول الفصل او ان رأت ذلك لازما تعيدها الى لجنـــــة النشأة للنظر فيها من جديد .

يجب ان توجه لزوما نسخ محاضر اللجان المحلية والاقليمية والمركزية والوطنية الى الادارة العامة حيث تكون رهن اشارة موظفى مراقبة الاستفلال واليد العاملة والنقل .

توجه نسخ محاضر جميع اللجان الى المنظمة النقابية التى هى الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ١٦ : اللجان الداخلية :

يمكن للجان قصد دراسة بعض المسائل الخاصية ، ان تضيف اليها على وجه استشارى اختصاصيين مؤهلين للمسائل الجارى علاجها .

ويجوز انشاء لجان لدراسة المسائل الخاصة فيعين اعضاء هذه اللجان من طرف اللجنة التى يكونون تابعين لها ، ويجب ان يكون من ضمنهم على الاتل عضو من اللجنة يقوم بمهام مقرر وتعرض تقريرات اللجان ، لمداولات اللجناسة المعنية بالامر ،

المادة ١٧ : التسهيلات المنوحة لمثلى المستخدمين في حظيرة لجان المنشأة :

يستفيد ممثلو المستخدمين للقيام بمهمتهم من تسهيلات التيب الآتية :

1 - يعتبرون اثناء الاجتماعات بمثابة قائمين بخدمتهم .

ب ـ تمنح لهم آجال للطريق كانية ليتأتى لهم القدوم الى المتماعات لجان المنشأة التي يشاركون في أعمالها .

ج _ واخيرا يعتبرون قائمين بخدمتهم اثناء جميع التغيبات اللازمة لتنفيذ المأموريات المسندة اليهم من طرف اللجنة التى ينتمون اليها .

عد الاغدات اعدلانات

مديرية التنمية القـــروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي منطقة الحـــامة

> الجزءان رقم ۲ و ٤ اعلان عن طلب عــــروض

١) تحديد أجزاء الاعمال

الجزء رقم ۲ (تقویمه ۷۰٬۰۰۰ دینار) :

تشييد خزان على الارض سعته ٢٠٠٠ متر مكعب

الجزء رقم ٤ (تقويمه ٢٠٠٠٠ دينار) :

تفديم انصاب للرى

٣) محل الاطلاع على الملف:

_ مصلحة الهندسة القروية ١٢ ، شارع العقيد عميروش الطابق الرابع _ بالجزائر

- دائرة الهندسة القروية لقسنطينة

ان المرشحين الذين يريدون تقديم العروض بحصاون على الملف في دائرة قسنطينة ٢ ، نهج كالميت قسنطينة (ص٠٠٠) الرجاء تعيين الجزء

٣) تقديم العروض:

- توضع العروض فى ظرف مزدوج ويحمل الظرف الخارجى بيان الجزء من طلب العروض فقط ، ويحتوى على الاوراق المبينة فى الفقرة ٦ الآتية • والظرف الداخلي الذى يكتب عليه اسم محل المرشح يكون محتويا على العروض المذكورة ،

٤) المحل والتاريخ الاقصى للاستلام

- توجه الظروف مضمونة الى المهندس الرئيس للهندسة القروية ٢ ، نهج الدكتور كالميط بقسنطينة • ويجب ان تصل قبل يوم الاربعاء ٣٠ سبتمبر ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء .

٥) أجل التزام المرشعين:

ـ يبقى المرشحون ملتزمين بعروضهم خلال الاربعة أشهر الموالية للتاريخ الاقصى لتقديم الظروف •

٦) مبررات يجب الادلاء بها:

ـ شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المقاول.

ـ مراجع وشهادات تثبت الكفاءة •